

الذريعة إلى اصول الشريعة

[402] كلام نسمعه إلا ونحن نجوز من طريق التقدير أن يكون المخاطب به أراد المجاز، ولم يرد الحقيقة، وفي علمنا بقبح الاستفهام في مواضع كثيرة دلالة على فساد هذه العلة. على أن المخاطب لنا إذا كان حكيماً، وأراد المجاز بخطابه، قرن به ما يدل على أنه متجاوز، ولا يحسن منه الاطلاق. وقد إستدل المخالف لنا في هذه المسألة بأشياء: منها أن تعليق الحكم بالسوم لو لم يدل على إنتفائه إذا انتفت الصفة، لم يكن لتعليقه بالسوم معنى، وكان عبثاً. ومنها أن تعليق الحكم بالسوم يجري مجرى الاستثناء من الغنم، ويقوم مقام قوله: (ليس في الغنم إلا السائمة الزكوة) فكما أنه لو قال ذلك، لوجب أن تكون الجملة المستثنى منها بخلاف الاستثناء، فكذلك تعليق الحكم بصفة. ومنها أن تعليق الحكم بالشرط لما دل على إنتفائه بإنتفاء الشرط، فكذلك الصفة، والجامع بينهما أن كل واحد منهما
